ويجب الارشر في ماله رجل تزوج ام ولد لا يصح ولا
يعتق عليه رجل اراد ان يتزوج امراة فاخبرت امراة
اني ارضعتهما فان وقع في قلبه انها صادقة في مقالتها
فالاولى والافضل ترك النكاح معها والاحتراز واجب
وان لم يشهد قلبه على شيء فلا باس بان يتزوجها ومثل
هذه الواقعة وقع في عهد صاحب الشرع صلوات الله عليه
فقال فارقها كيف وقد قيل دست بدل خود زند وبدان
عمل كند وان افتاك الناس وافتوك رجل له امراتان زينب
وام كلثوم ولكل واحد منهما ولد ان فارضعت اجنبية
ابن زينب ولهذه المرضعة الاجنبية ابنة قبل هذا الولد
الذي اللبن منه بثلاثة ابطن وارضعت ابنة من المرضعة
ابنة ام كلثوم لا يجوز النكاح بين ابن زينب الذي ارضعته
الاجنبية وبين ابنة ام كلثوم التي ارضعتها بنت الاجنبية
لانها ابنة اخته من الرضاعة وهو خالها ولو ارضعت
الاجنبية ابنة زينب وابن ام كلثوم يجوز لكل اولادهما
مع اولاد الاجنبية الذين كانوا قبل هذا لانه لا رضاع
بينهما ولو تزوج امراة ثم شهدت امراتان انها اخته من الرضا

لا يفرق بينهما بشهادتهما والتنزه ان يفارقها وان وقع في
قلب الزوج ان المراة الشاهدة صادقة في مقالتها لا يحل له
ان يدخل بها **الباب السادس** رجل له جارية فاراد ان يتزوجها
ويجعل قيمتها مهرها قال القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام
ابو المعالي يعتقها ثم يتزوجها عليه رجل تزوج امراة على مهر
معلوم ودخل بها وجعل عقارا لها من المهر وعقد قبالة به
فماتت المراة ويدعي ورثتها ان العقار هدية وادعى الزوج
انه جعلت هذا من المهر قال القاضي الامام شيخ الاسلام
القول قول الزوج مع يمينه ولا يصدق الورثة على دعوى
الهبة الا ببينة ولهم الخيار ان شاؤا اخذوه بما قال الزوج
وان شاؤا اردوه وطلبوا نصيبهم من المهر رجل تزوج
امراة بالف ثم تزوجها بالفين قال القاضي الامام ملك
الملوك ابو العلاء الناصحي على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رض
يلزمه المهران وصار هذا بمنزلة الزيادة في المهر وعلى قياس
قول ابي يوسف لا يلزمه المهر الثاني لان البضع مملوك للزوج
بالمهر الاول فلا يحتاج الى الثاني لان النكاح لا يحتمل الفسخ
هكذا ذكر القاضي الصدر البزدوي في شرح المبسوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)